

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

أنهما لو قدرا على كسب لائق بهما وجبت لأصل لا فرع لعظم حرمة الأصل ولأن فرعه مأمور بمصاحبه بالمعروف وليس منها تكليفه الكسب مع كبر السن وأنه يباع فيها ما يباع في الدين من عقار وغيره لشبهها به .

وفي كيفية بيع العقار وجهان أحدهما يباع كل يوم جزء بقدر الحاجة والثاني لا لأنه يشق ولكن يقتض عليه إلى أن يجتمع ما يسهل بيع العقار له ورجح النووي في نظيره من نفقة العبد الثاني فليرجح هنا وقال الأذري إنه الصحيح أو الصواب قال ولا ينبغي قصر ذلك على العقار .

وتعبري بالمؤنة وبالكفاية وبالعجز أعم مما عبر به وقولي وليلته ويليق من زيادتي (ولا تصير بفوتها دينا) عليه لأنها مواساة لا يجب فيها تملك (إلا باقتراض قاض) بنفسه أو مأذونه (لغيبة أو منع) فإنها حينئذ تصير دينا عليه وعدلت عن تعبيره بفرض القاضي بالفاء إلى تعبري باقتراضه بالقاف لأن الجمهور على أنها لا تصير دينا بفرضه خلافا للغزالي في بعض كتبه وبذلك لا تصير دينا بإذنه في الاقتراض خلافا لما وقع في الأصل (وعلى أمه) أي الولد (إرضاعه اللبأ) بالهمز والقصر بأجرة وبدونها لأنه لا يعيش غالبا إلا به وهو اللبن أول الولادة ومدته يسيرة (ثم) بعد إرضاعه اللبأ (إن انفردت هي أو أجنبية وجب إرضاعه) على الموجودة منهما (أو وجدت لم تجبر هي) على إرضاعه وإن كانت في نكاح أبيه لقوله تعالى ! ! فإن رغبت في إرضاعه ولو بأجرة مثل أو كانت منكوحة أبيه (فليس لأبيه منعها) إرضاعه لأنها أشفق على الولد من الأجنبية ولبنها له أصلح وأوفق وخرج بأبيه غيره كأن كانت منكوحة غير أبيه فله منعها (لا بأقل) من أجرة مثل (دونها) أي الأم فله منعها من ذلك لقوله تعالى ! ! ودونها من زيادتي إن طلبت (